

ونحوه ولا يكون المذكور خرج للغيب خلا فالامام الحرمين  
 او لسوا او حارثه او الجبل بحكمه او غيره ما لم يمتنع  
 التخصيص بالذکر مع مضموم المخالفة ان يكون المسكوت  
 عنه مخالفا للمنطوق ويسمى دليل الخطاب وله شروط  
 منها ما يرجع للمسكوت ومنها ما يرجع الى المذكور كقول  
 ان لا يظهر اولوية ولا مساواة فيه فتصير موافقة ذكره  
 بن الحاجب وغيره واستغنى المصنف عنه بما سبق ومنه  
 ان لا يكون ترك ذكره لخوف فان كان هناك خوف يمنع  
 عن ذكر حال المسكوت عنه فلا مفهوم له لان الظاهر  
 ان هذه فائدة التخصيص واعلم ان كلام بن الحاجب  
 يقتضي عدما من شروط المذكور وتقريره ان لا يكون  
 المذكور واردا لرفع خوف فان ورد فلا مفهوم له كما  
 لو قيل لمن خاف ترك الصلاة اول الوقت يجوز ترك الصلاة  
 المفروضة في اول الوقت فانه لا يدل على عدم جواز تركها  
 في غيره ومن الثاني ان لا يكون المذكور خرج الغالب  
 ان العادة جاربه بالتصاق المذكور بالوصف كقوله تعالى  
 ورايكم اللاتي في حجوركم فانه انا ذكر هذا القيد لا الغالب  
 كون الربيبه في الحجور وقوله تعالى وان كنت على سفر ولم  
 تجدوا كتابا فممن مذكوراته السفر لانه الغالب

منه ان يكون  
الذکر في المسكوت

منه ان يكون  
اولوية ولا مساواة

منه ان يكون  
الغالب

ان سجد

ان يفقد منه الحائب وهذا الشرط نقله امام الحرمين  
 عن الشافعي ثم قال والذي اراه ان يخرج الكلام على الوجه  
 لا يسقط التعلق بالمفهوم لكن ظهوره اضعف من ظهور غيره  
 قلت وانما صدر الشافعي الى ذلك بناء على اصله ان القيد  
 لا يدل له من فائدة والغايد مختص في نفي الحكم عما عد المنطوق  
 فاذا اخرج للتخصيص فائدة اخرى غير نفي الحكم تطرق الاحتمال  
 الى المفهوم وعلى هذا فتصير عند جملة كاللفظ الجمل حتى لا  
 يحكم بخالفه ولا موافقه اشار الى ذلك في الرسالة والامام  
 وان لم يسقط التعلق به لكنه قال يضعف دلالة حتى لو كان  
 دليل لم يبلغ في القوة ذلك المبلغ اسقطه ووافقه بن عبد السلام  
 وزاد فقال ينبغي العكس ان لا يكون له مفهوم الا اذا خرج  
 الغالب بحيثما ان القيد ان كان الغالب يدل عليه فذكره  
 حينئذ تعين فائدة اخرى وهي المفهوم بخلاف ما اذا لم يخرج  
 حرج الغالب واحاط في اماليه ان المفهوم انا قلنا به نحو  
 القيد عن الفائدة لولا اما اذا كان الغالب وقوعه فان انطق  
 باللفظ ولا نفع القيد لاجل غلبته فذكره بعد كون تأكيد اللفظ  
 الحكم المتصف بدلالة القيد تعينه فائدة ام يمكن اعتبار القيد فيها  
 فلا حاجة الى المفهوم بخلاف غير الغالب ومنه ان لا يكون خرج  
 لسؤال عن حكم احدي الصفتين مثل ان سأل هل في الغنم

ان يخرج  
الغالب

نحو

ان يكون  
الغالب